

Distr.: Limited
30 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وأحدثها القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وقراريها ٢٤١/٥٤ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

(١) A/55/805 و Corr.1.

(٢) A/55/839.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة ومفادها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن البعثة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٧٣ ٧٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٨٤ ٧٣ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٤ ٣٩٩ ٠٥١ دولارا (صافيه ٤٦١ ٥٤٥ ٤٩٦ دولارا) سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤١ بء، شاملا مبلغا إجماليه ٢٨١ ٩٣١ ٢٣ دولارا (صافيه ٨٧٣ ٢٥٠ ٢٠ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٣٧٤١ ٣٧٠ دولارا (صافيه ٩٨٨ ٣٢٨ ٣ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛
- ١٣ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٥٤/٢٤١ بء والبالغ إجماليه ٥٠٤ ٣٩٩ ٠٥١

دولارا (صافيه ٤٦١ ٥٤٥ ٤٩٦ دولارا)، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٣٦ ٣٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٩٢ ٣٦ دولار) للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ومقرراتها اللاحقة المتعلقة بقسمة اعتمادات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، والقراران ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠^(٣) على جزء من هذا المبلغ، أي على مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٣١٨ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٤٦ ١٨ دولار)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١^(٤) على المبلغ المتبقي، وإجماليه ٤٠٠ ٣١٨ ١٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٤٦ ١٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، التخفيض الذي طرأ على حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢٥٥ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يتعلق مبلغ ١٢٧ ٧٠٠ دولار منه بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمبلغ المتبقي، وهو ١٢٧ ٧٠٠ دولار بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تؤكد على ضرورة ألا يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛**

١٦ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛**

(٣) انظر القرارين ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٤) انظر القرار ٥/٥٥ باء.

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".
